

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

طيب لكن هل يجوز ان نحد في امر يلحقه به ضرر او يلحق عائلته به ضرر مثل ان يكون رجلا متجرا ولو عطل التجارة اذا تضررت كفايته. نقول لا. هذا لا. ليس ليس مباحا. اما مكروه واما - 00:00:03

محرم طيب يقول ويحرم النذر ويحرم النذب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه يحرم النذب النذب هو تعداد محاسن الميت لكن في حرف النذبة وهي فيقول وا سيداه وا من يأتي لنا بالطعام والشراب - 00:00:30
ومن يخرج بنا للنزهة ومن يفعل كذا وكذا. هذا النفي. وانما سمي ندبا كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع لنذبة وهي كما قال ابن مالك في الالفية ووالي من ندب. واما النياحة - 00:01:06

هي ان يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام شو اسمي نياحة الحنان لان هذا يشعر بان هذا الرجل او هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره فلماذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك. حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تثب قبل موتها - 00:01:30

تقام يوم القيامة وعليها سرفان من قطران ودرع من جرف. نسأل الله العافية. وانما خص النائحة لان غالبا في النساء لضعفهم. والا فالرجال مثلهم اذا ناحوا على الميت وكذلك يحرم شق الثوب - 00:02:02
كما يجري من بعض المصابين يشقون ثيابهم اما من اسفل واما من فوق وكان من المعتاد عند بعض الناس انه يشق يشق جيبه يشق الجيب هكذا. هكذا اشارة الى انه - 00:02:24
عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة. كذلك لكم الخد يعني ان تلطم خط المصاب نعم لا ان تلطم خد نفسك لان بعض المصابين من شدة اصابته يأخذ يقتل نفسه - 00:02:44

يضرب الخد الايمن ثم الايسر ثم الايمن ثم الايسر كانما يصنع خبزا هذا حرام ولا يجوز وكذلك ايضا لو لو لطم غير الخير بان لطم الرأس او ضرب برأسه الجدار - 00:03:13
وما اشبه ذلك فكل هذا من المحرم ومن ذلك ايضا يقول المؤلف ونحوه مثل نتف الشعر يأخذ رأسه وينتفه لان هذا كله يدل على تسخطه من هذا وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من امثال هؤلاء - 00:03:33
فقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى جاهلية مثل ان يقول يا ويلاه يا وما اشبهه لانه ينبى عن التسخر وليعلم ان الناس ازاء المصيبة على درجاته - 00:04:02

الشاك والراضي والصابر والجازر اربع درجات الشاكها والرابي والصابر والجازع اما الجهاد فقد فعل محرم وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت السماوات والارض وله الملك يفعل ما يشاء - 00:04:28
واما الصابر فقد قام بالواجب والصابر هو الذي يتحمل المصيبة يعني يرى انها مرة وشاقة وصعبة ويكره وقوعه ولكنه يتحمل ويحبس نفسه عن الشيء المحرم وهذا واجب الصبر واجب. واما الراضي فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة - 00:05:00
يرى انها من عند الله فيرضى رضا تاما ولا يكون في قلبه تحسر او ندم عليها لانه راض رضا تام وحاله اعلى من حال الصادق. ولهذا كان الرضا مستحبا وليس بواجب - 00:05:31

الرابعة ها مقام الشكر ان يشكر الله على هذه المصيبة ولكن كيف يشكر الله على هذه المصيبة وهي مصيبة يشكره يشكر الله على هذه المصيبة من وجهين. الوجه الاول ان ينظر الى من اصاب بما هو اعظم - 00:05:59

فيشكر الله ان لم يصب بمثله وعلى هذا جاء الحديث لا تنظروا الى من هو فوقكم وانظروا الى من هو اسفل منكم. فانه اجدر الا
تزدروا نعمة الله عليكم فلو ان قوما في سيارة - [00:06:24](#)

اصيبوا بحادث فمات واحد منهم وتكسر اخر وانجرح ثالث وسلم الرابع الثالث يشكر الله ان لم ايش؟ يتكسر والمتكسر يشكر الله ان
لم يموت. فيقدر المصيبة بما هو اعظم منها وحينئذ يشكر الله عليها - [00:06:45](#)

هذا وجه الوجه الثاني ان ينظر ما الذي حصل له في هذه المصيبة؟ من تكفير السيئات ورفعته الدرجات اذا صبر فيقول ما في الآخرة
خير مما في الدنيا فيشكر الله. ويقول اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل - [00:07:12](#)
فيقول هذا ارجو ان اكون به صالحا. اذكروا الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ويذكر ان رابعة العدوية اصيبت في اصبعها ولم
تحرك شيئا لم تحرك سافل فقيل لها لذلك - [00:07:41](#)

فقال ان حلاوة اجرها انستني مرارة صبرها شفت التقدير المقابلة فمقام الناس عند المصائب على هذه الوجوه الاربعة على هذه
الوجوه الاربعة نعم. ثم ايش؟ حكم ايش؟ الشكر مستحيل الشكر على المصيبة مستحب لانه فوق الرضا. لان الشاك راض وزيادة. نعم.
انتهى الكلام على الصلاة - [00:08:02](#)

ونبدأ الان بكتاب الزكاة. نعم. والعلماء رحمهم الله يترجمون بكتاب في الاجناس وبالباب في الانواع وبالفصول في المسائل ومعلوم ان
الزكاة جنس غير الصلاة في الصلاة يقول باب الاستسقاء باب الكسوف - [00:08:44](#)
باب التطوع وهكذا هذي انواع في الفصول يذكر مثلا باب صلاة التطوع يذكر الوتر واذا انتهى منه قال فصد وتسكن الرواتب. وهكذا.
فالفصول للمسائل والابواب والكتب للاجناس هذا هو الاصل وقد يختلف الحكم الحال - [00:09:19](#)

نعم ثم قال المؤلف كتاب الزكاة كتاب الزكاة عبر عنه او ترجم له في كتاب لانه جنس مستقل والزكاة كما لا يخفى علينا جميعا اهم
اركان الاسلام بعد الصلاة والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيرا في الصلاة في كتابه - [00:09:49](#)
وقد ثبت عن الامام احمد رحمه الله في احدي الروايات عنه ان تاركها بخلا يكفر كتارك الصلاة ولكن من الصحيح ان تاركها لا يكفر
والذين كفروا تاركها او كفروا مانعها بخلا - [00:10:13](#)

قالوا ان الله تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فرتب ثبوت الاخوة على هذه الاوصاف الثلاثة. انتاب
من الشرك واقاموا الصلاة واتوا فاخوانكم في الدين - [00:10:42](#)
ولا يمكن ان تنتفي الاخوة في الدين الا اذا خرج الانسان من الدين اما اذا فعلوا الكبائر فهو اخو الذنب. وان فعل الكبير فيها هو القاتل
عمدا قال له فيه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من -
[00:11:05](#)

فيه شيء فاتباع بالمعروف من اخيه من اخوه فمنافعه من اخيه اخوه المقتول. والضمير يعود على القاتل. فجعل الله المقفول اخا اخا
ليقاتل وقال الله تعالى في المقتتلين من المؤمنين - [00:11:30](#)

انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم. مع ان قتل المؤمن وقتاله من كبائر الذنوب. فلا يمكن ان تنتفي الاخوة في الدين الا بكفر
فقال هؤلاء العلماء ان الله تعالى رتب الاخوة في الدين على هذه الاوصاف الثلاثة ان تابوا يعني من الشرك - [00:11:53](#)
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانهم في الدين ولا شك ان هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية. لكن هذه الآية دل
حديث ابي هريرة الثابت في صحيح مسلم - [00:12:17](#)

على ان الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة حيث ذكر النبي عليه الصلاة والسلام مانع زكاة الذهب والفضة وذكر عقوبته ثم قال ثم يرى
سبيله اما الى الجنة اما الى النار - [00:12:34](#)

فقال يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. ولو كان كافرا لم يكن له سبيل الى الجنة فان قال قائل اذا قلت هكذا وادخلتم
التخصيص على الآية اية التوبة - [00:12:57](#)

فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة لانه الحكم واحد ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين الجواب عن ذلك ان

تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره - [00:13:17](#)

فمن اجل ذلك حكمنا بكفره لان هذه النصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة وليس لها معارض مقاوم كل ما جئنا قيل في المعارضات فانها لا تقاومه لا صحة - [00:13:39](#)

ولا دلالة يعني لا ثبوتاً ولا دلالة وقالت ما ما يعارضون به نصوصا النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة. اما اجمال او عموم او شيء مقيد في الحالة المخصوصة اما ان يوجد دليل يقول من ترك الصلاة فهو مؤمن - [00:14:01](#)

او من ترك الصلاة فله جنة او من لم يصلي فهو مؤمن او من لم يصلي فهو في الجنة فهذا لا يوجد. ابدأ. فاذا كان كذلك فلماذا نحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة؟ على الكفر الاصغر مع انه لا دليل على هذا الحمل - [00:14:28](#)

اما لو جاءت الدالة تقول من لم يصلي فهو مؤمن او من لم يصلي فهو الجنة لقلنا يجب ان نحمل النصوص المطلقة للكفر على تارك الصلاة على ايش؟ على الكفر الاصغر - [00:14:49](#)

لكن ما في دليل ابدأ الدالة قسمناها الى خمسة اقسام اما انه لا دليل فيها اصلاً مثل استبدال بعضهم بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:15:05](#)

لأننا نقول ان ترك الصلاة شرك كما في حديث جابر في مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة واما انها عامة عامة ومعلومة ان العام يخص للخاص. هذي طريقة اهل العلم - [00:15:25](#)

مثل من قال لا اله الا الله دخل الجنة هذا عام يخص لتارك الصلاة ويخصص ايضاً بجاحد بعض الاشياء الجاحد لو جحد اية من القرآن اية من القرآن جحدها كفر - [00:15:50](#)

وهو يقول لا اله الا الله او انها مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة مثل حديث عتبان من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. ان الله حرم يقول ان الله حرم على النار. من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك - [00:16:06](#)

وجه الله وهل من المعقول ان رجلاً يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ان يحافظ على ترك الصلاة؟ ابدأ لو كان صادقاً في ابتغاء وجهه وجه الله ما حافظ على ترك الصلاة - [00:16:26](#)

يقول لا اله الا الله ابتغي بذلك وجه الله ولا ولا اصلي هذا مو معقول او يكون مقيداً بحال يعذر فيها بحال يعذر فيه كحديث حذيفة في قوم ان درس الاسلام - [00:16:43](#)

فيهم ولم يعرفوا عن الاسلام شيئاً الا قول لا اله الا الله فهؤلاء لا شك انهم ما داموا ينتمون للاسلام ولكن لم يعرفوا من الاسلام الا هذه الكلمة العظيمة الا هذه الكلمة العظيمة فهم معذورون - [00:17:05](#)

ومستحق لدخول الجنة. لان هذا غاية ما يمكنه. وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها - [00:17:23](#)